

خارج الفقہ

۴

۲۰-۲-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

موجب قصاص النفس

- «٨» ١١ بابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ
- ٨٤٠٣٥ - ١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَضَاتِكُمْ قُلْتُ نَعَمْ - قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ -

موجب قصاص النفس

● قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ - فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ - فَشَجَّهُ فَكَرَّ فَمَاتَ - فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ - فَعُظِمَ ذَلِكَ عَلَى «١» ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شَبْرَمَةَ - وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا - إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَّاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ - قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ - وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ. (٩) - الكافي ٧ - ٢٧٨ - ٣.

● وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٢». (٢) - التهذيب ١٠ - ١٥٦ - ٦٢٧.

موجب قصاص النفس

• و في صحيحه الآخر «٣» عنه (عليه السلام) أيضا «إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد».

• (٣) لم نعثر على هذه الصحيحة في كتب الأخبار، و ليس لعبد الرحمن في تفسير قتل العمد و الخطأ إلا روايتان: الأولى ما تقدمت، و الثانية ما ستأتى عن تفسير العياشى.

موجب قصاص النفس

- و في خبره المروى عن تفسير العياشي «١» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد».

موجب قصاص النفس

- ١٠١-٣٥١-١٨ - «٦» وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ - فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأُصِيبَتْهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.

موجب قصاص النفس

- و قول أحدهما (عليهما السلام) في المرسل «٢» كالصحيح: «قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، و إنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره».

موجب قصاص النفس

- ٣٥٠٨٩ - ٦ - «٦» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدَ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ - وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتَصِيبَ غَيْرَهُ - وَ قَالَ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ - قَتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

موجب قصاص النفس

- و قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير «٣»: «لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمدا»

موجب قصاص النفس

- ٩١-٣٥٠-٨-١ «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْفَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا «٢».
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٤» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ أَوْ عَلَى تَكَرُّارِ الضَّرْبِ.

موجب قصاص النفس

- مؤيدا ذلك كله بعدم مدخلية الآلة لغة و عرفا في الصدق.

موجب قصاص النفس

- و من قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي العباس «٤» «قلت له: أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، و العمد الذي يضرب بالشيء يقتل بمثله».

موجب قصاص النفس

- ١٤١٣١ / ١٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ «٩»، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ «١٠»: أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ. قَالَ: «هَذَا خَطَأٌ». ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً، فَرَمَى بِهَا، قُلْتُ: أَرْمِي بِهَا «١١» الشَّاةَ، فَأَصَابَتْ «١٢» رَجُلًا. قَالَ: «هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ «١٣»». «١٤»
- (٩). في الوسائل:- / «بن عثمان».
- (١٠). في «ع، ك، ن، بح، جت»: - / «له».

موجب قصاص النفس

- (١١). فى «ع، بف، بن، جت، جد» والوافى والوسائل: - / «بها». وفى التهذيب: «رمى» بدل «أرمى بها».
- (١٢). فى «بن» والوسائل: «فاصيب».
- (١٣). فى «ن»: «مثله». وفى المرأة: «هذا موافق للمشهور، والرمى للتمثيل، أى مالا يقتل غالباً كالضرب بمثل هذا».
- (١٤). التهذيب، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٦٣٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشى، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٢٤٠، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل» الوافى، ج ١٦، ص ٥٩٠، ح ١٥٧٤٦؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ٣٧، ح ٣٥٠٩٠.